

هل مُجَرَّدُ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ .. قَرِينَةٌ تُقْوِي جَانِبَ الْمُدَّعَى؟

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب . القاضي في المحكمة العامة بالرياض

إنَّ تَعَجُّلُ فِي طَلْبِ الْجَوَابِ فَإِنِّي أَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ إِقْرَارٍ بِالْقَبْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَكُونُ قَرِينَةً يُقْوِي بِهَا جَانِبَ الْمُدَّعَى، فَيَحْلِفُ مَعَهَا عِنْدَ عَجْزِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ مِنْ الْقَبْضِ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَمِنْهُ مَا يَفْضُرُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أُجَلُّ قَدْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَسَلِّمَةً لَا إِثْبَاتَ عَلَيْهَا، وَبِغَيْرِ تَقْصُّ فِي طَلْبِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

منذ فرغت من بحثي الموسوم بـ(نظرات قضائية في تجزئة الإقرار)، وأنا أعقد العزم على كتابة هذا الورقة لأنها (الجزء المتمم الفائدة)، فقد خلصت في ذلك البحث إلى أن تجزئة الإقرار عائدة إلى اجتهاد القاضي، وأنه قد يقال بتبريح عدم تجزئة الإقرار مطلقاً، لكن يُعمل القاضي القرائن التي تقوي جانب المدعي، ولو كانت مستخلصة من إقرار المدعي عليه، فإن سُمِّي هذا الإعمال (تجزئة إقرار) فإن الخلاف حينئذ يكون خلافاً لفظياً مع من يقول بتجزئة الإقرار، وختمت البحث ببيان تعلق المسألة بمسألة تمييز المدعي من المدعي عليه، وقد لا يكون المعنى المراد تاماً الوضوح من هذا البحث بمفرده، ولكن سأجهد في ذلك قدر الطاقة، وهذا البحث "فيه ما فيه من الفكر والإشكال، مع أنه في بادئ الرأي في غاية الظهور، وكم من شيء يكون ظاهراً في بادئ الرأي، فإذا حُرِّك خرج منه غرائب"^(١)، وكم دخل للجواب عن سؤال البحث أذكر بمثالين يتضح بها المراد:

(١) الفروق للقرافي (١/٣٤٥).

المثال الأول: ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مئة ألف ريال وطلب إلزامه بالسداد، فأقر المدعى عليه في جواب الدعوى باستلام المبلغ ولكن دفع بأن المبلغ المسلم إليه لم يكن قرضاً وإنما هو وفاء دين كان على المدعى، ولا بينة لواحد منهما، ولا قرينة تقوي جانب أحدهما، فهل يعد قبض المدعى عليه بمجرد قرينة تقوي جانب المدعى؟^(٢).

١ - **الاتجاه الأول:** طلب البينة من المدعى عليه على كون المبلغ المسلم إليه وفاء دين سابق، فإن عجز عن ذلك فله يمين المدعى على نفي كون المبلغ وفاء عن دين سابق وإنما هو قرض.

٢ - **الاتجاه الثاني:** طلب البينة من المدعى على كون المبلغ المسلم للمدعى عليه قرضاً، فإن عجز عن البينة فله يمين المدعى عليه على نفي كون المبلغ قرضاً وإنما كان عن وفاء دين سابق.

المثال الثاني: ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مئة ألف ريال وطلب إلزامه بالسداد، فأقر المدعى عليه في جواب الدعوى باستلام المبلغ ولكن دفع بأن المبلغ المسلم إليه لم يكن قرضاً وإنما كان مضاربة على جزء معلوم من الأرباح وقد خسرت المضاربة، ولا بينة لواحد منهما، ولا قرينة تقوي جانب أحدهما، فهل يعد قبض المدعى عليه بمجرد قرينة تقوي جانب المدعى؟^(٣).

(٢) ينظر هذا المثال بعينه في تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٤٧)، قال: "وكذلك اختلف عندنا على قولين: فيمن قبض من رجل دنابر فلما طالبه بما دفعها زعم أنه إنما قبضها عن سلف كان أسلفه لدفعها، وقال دفعها: بل أنا أسلفتك إياها"، والنوادر والزيادات (١٠/١٣٦)، وتنظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٤/٦٨)، وجاء في قرارات مجلس القضاء الأعلى بميثته الدائمة وهو من ضمن المبادئ والقرارات في باب الحوالة برقم (١٠٣) ما نصه: "الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك".

(٣) تنظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٤/٤٠)، (٤/١٠٠)، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١/٤٦٣)، (١/٤٦٩).

١ - **الاتجاه الأول:** طلب البينة من المدعى عليه على كون المبلغ المسلم إليه مضاربة وقد خسرت، فإن عجز عن ذلك فله يمين المدعي على نفي كون المبلغ مضاربة وإنما كان قرضاً.

٢ - **الاتجاه الثاني:** طلب البينة من المدعي على كون المبلغ المسلم للمدعى عليه قرضاً، فإن عجز عن البينة فله يمين المدعى عليه على نفي كون المبلغ قرضاً وإنما كان مضاربة وقد خسرت.

وسؤال البحث مستفاد من كلمة الإمام الفقيه ابن مفلح صاحب الفروع (ت ٧٦٣هـ) إذ يقول: "وجماعُ هذا: كلُّ إقرارٍ بقبضٍ غيرٍ موجبٍ للضمان أو غيرٍ موجبٍ للرد، هل يُجعلُ إقراراً بقبضٍ مجردٍ وتسمع دعوى المقبضٍ باستحقاق الرد أو الضمان؟ لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه، وبين أن يقر بقبض مال المعطي ويدعي قبضاً غير مضمون"^(٤).

وهذه الكلمة الرائدة من الشمس لم أجدها عند غيره بعد طول بحث وتقص، وهي بحقٍ نكتةٌ وفائدةٌ سنوية من النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، وهي حقيقة بالاحتفاء والتأمل والبيان، وقد قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): "وجهُ الوقوفِ على شرفِ الكلام: أن تتأمل"^(٥).

قوله: (كلُّ إقرارٍ بقبضٍ غيرٍ موجبٍ للضمان) فذلك مثل إقرار المدعى عليه بأن المبلغ المسلم إليه وديعة أو مضاربة أو وكالة بدون أجر. وقوله: (أو غيرٍ موجبٍ للرد) أي: وكل إقرار بقبض غير موجب للرد، مثل إقرار المدعى عليه بأن المبلغ المدعى به هو وفاء دين على المدعي، أو هبة له من المدعي. قوله: (هل يُجعلُ إقراراً بقبضٍ مجردٍ وتسمع دعوى المقبضٍ باستحقاق الرد أو الضمان؟) أي: هل يُفصلُ هذا الإقرار ويتجزأ على المقر، بحيث ينظر فيه إلى كونه إقراراً مجرداً بالقبض دون ما عداه، ويترتب على كونه إقراراً مجرداً بالقبض أن تسمع دعوى المقبض وهو المدعي باستحقاق الرد أو استحقاق الضمان؟

(٤) المحرر ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (٣/٢٧٩)، وهذه الكلمة كما في بعض النسخ كأنها من تنمة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أحقه بها وأولاها به رحمه الله.

(٥) إعجاز القرآن ص ١٩٧.

قوله: (لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه، وبين أن يقر بقبض مال المعطي ويدعي قبضا غير مضمون) إشارة منه رحمه الله إلى التفريق في إقرار المدعى عليه بالقبض بين مسألتين:

١- أن يقر المدعى عليه بالقبض ولكن يقول إن المقبوض حقي ومالي، وليس للمدعي فيه حق، فهنا لا يكون الإقرار بالقبض بمجرد قرينة تقوي جانب المدعي، مثل الإقرار بقبض المبلغ في وفاء دين على المدعي، أو يقول هو ودیعة كانت لي عند المدعي وردّها إلي، ونحو ذلك.

٢- أن يقر المدعى عليه بالقبض وأن المقبوض مال المعطي، ولكنه يدعي أن هذا القبض غير مضمون عليه؛ إما لكونه ودیعة عنده من المدعي وقد ردها له، أو مال مضاربة وقد رده إليه، أو قرضا وقد وفّاه، فكأن ابن مفلح يرى هذا الإقرار قرينة تقوي جانب المدعي، وذلك لأن الأصل بقاء ملكه عليه^(٦).

ويمكن تقسيم الحالة الثانية - بالنظر إلى منفعة القابض وعدمها - ثلاثة أقسام^(٧):

١- من أقر بقبض المال لمنفعة مالكه فقط كما في الودیعة، فهذا لا يكون إقراره بالقبض قرينة تقوي جانب المدعي؛ لأنه مؤتمن ولا منفعة له في قبض المال، ولو أقر وادعى التلف فيده يد أمانة والقول قوله بيمينه^(٨).

(٦) وأما التلف في الأمانات فكما قال ابن رجب رحمه الله: "يقبل فيه قول كل أمين، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه" القواعد (٣١٥/١)، والمذهب أنه إذا ادعى التلف بسبب ظاهر لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه لا يعجز عن إقامتها. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٠٣/٢)، كشف القناع (٤٥٦/٨).

(٧) ينظر: تبیین الحقائق (٨٩/٥)، المقدمات الممهّدة لابن رشد (٢٤٦/٢)، نهاية المطلب (٤٦٩/٧)، البيان للعمري (٢٣٢/٧)، القواعد لابن رجب (٣١٥/١).

(٨) قال ابن رشد: "إذا دفع إليه مئة أو عشرة فقال الدافع: دفعتها إليك سلفاً، وقال القابض: بل دفعتها إلي ودیعة فضاغت. هذه يُختلف فيها: فيقول ابن القاسم: القول قول الدافع، ويقول أشهب: القول قول القابض؛ على أصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، وهو قول مالك رواه عنه ابن وهب، وقول ربيعة" البيان والتحصيل (١٤٦/١٤).

٢- من أقر بقبض المال لمنفعة نفسه كالمستعير ومثله المقترض فهذا قد يكون إقراره بالقبض قرينة تقوي جانب المدعي؛ لأنه قبض مال المدعي لمنفعة نفسه، فلو ادعى بعد الإقرار بالقبض أنه وفى مبلغ القرض لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل أن المال ملك صاحبه لا يخرج عنه.

٣- من أقر بقبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة كالعامل في المضاربة، ثم ادعى الرد ففي قبول قوله وجهان لوجود الشائبتين في حقه، فمن جهة هو مؤتمن، ومن جهة هو قابض المال لمنفعته، فينظر في مثل هذه الحالة إلى القرائن الأخرى كريح المضاربة وخسارتها ويجتهد القاضي في ذلك، والمذهب عند الحنابلة أن من قبض المال لمنفعة مشتركة لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة^(٩).

ومن ذهب إلى أن إقرار المدعي عليه بالقبض لا يكون قرينة يتقوى بها جانب المدعي دائما: القاضي إياس إذ يقول: "من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال"^(١٠)، وعلق ابن القيم على هذا بقوله: "وهذا أيضا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علم على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفا ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أني قضيته إياها، فالقول قوله"^(١١).

فظهر مما تقدم أن اعتبار إقرار المدعي عليه بالقبض قرينة يتقوى بها جانب المدعي له أحوال وفيه تفصيل^(١٢)، وهو محل اجتهاد في بعض صورته، ويمكن عدّه قرينة تقوي جانب المدعي إذا كان إقرارا من المدعي عليه بقبض مال المدعي، ولمنفعة نفسه فقط.

(٩) ينظر: القواعد لابن رجب (٣١٨/١)، المبدع (٣٨٣/٤)، شرح المنتهى (٢٢٧/٢)، كشاف القناع (٥٢٦/٨).

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٢/٣)، الطرق الحكمية (٨٢/١)، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٣/٧) الإجماع على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة فالقول قوله. وينظر أيضا: الإقناع في مسائل الإجماع (١٥١/٢). (١١) الطرق الحكمية (٨٢/١).

(١٢) قال القرافي: "وكم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل، وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقلية والنقلية" الفروق (٣٧٣/١).

وهذا كله بعدُ راجعٌ إلى مسألة تمييز المدعي من المدعى عليه، قال ابن فرحون: "وكلامهم وتوحيهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين"^(١٣)، وسيأتي الحديث في تعارض الأصلين إن شاء الله.

ومما ينبغي التأكيد عليه: أن القبض قد يكون قرينة في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، وقد يختلف من شخص لآخر، ومن قضية لأخرى، وهذا كله مما يوجب على القاضي تدقيق النظر في ترجيح جانب المدعي بإقرار المدعى عليه بالقبض من عدمه، لأنه يترتب على ذلك تمييز المدعي من المدعى عليه، ومن ثمَّ طلب البيّنات أو عرض الأيمان، "فليس كلُّ طالب مدعيًا، وليس كلُّ مطلوب منه مدّعي عليه"^(١٤).

ومع أهمية هذه المسألة ودقة النظر فيها وعظم تبعاتها إلا أنه مما يخفف منها أنه قلَّ قضية إلا ويحتف بها من القرائن -غير القبض- ما يقوي جانب أحد طرفي الخصومة، فيكون أحقَّ ببذل اليمين من خصمه، وقد خُصَّ الفصل الثامن من الباب التاسع في إجراءات الإثبات من نظام المرافعات الشرعية السعودي في القرائن، ونص المادة ١٥٦ من النظام: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود؛ لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكونَ بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"، وفي اللائحة (١/١٥٦): "إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها".

وفي المادة ١٥٧ من النظام: "لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات".

(١٣) تبصرة الحكام (١/١٤٥).

(١٤) الفروق للقرافي (٤/١٣٨).

الإجماع المحكي .. والحديث المروي .. والأصل الفقهي

ومما يحسن بعد هذا مناقشة ثلاثة أمور قد يُستدل بها على أن قبض المدعى عليه قرينة تقوي جانب المدعي دائماً، الأول: الإجماع المحكي، والثاني: الحديث المروي، والثالث: الأصل الفقهي.

الأمر الأول: مناقشة الإجماع المحكي أن القول قول المدعي إذا أقر المدعى عليه بالقبض:

يستدل بعضهم على هذه المسألة بما حكاه ابن رشد من قوله: "وأما إذا أقر الخصم فإن كان المدعى فيه عينا فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه، وأما إذا كان مالا في الذمة فإنه يكلف المقر غرمه"^(١٥).

وهذا الإجماع وما في معناه ليس في محل البحث، ولكنه في القبض المطلق عن كل قيد أو وصف، وعلى طريقة أهل العقائد في التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان يمكن التفريق بين القبض المطلق ومطلق القبض، فالقبض المطلق من كل قيد هو الذي يترتب عليه نقل الحق إلى ذمة المدعى عليه، وهو محل الإجماع المحكي كما يدل على ذلك نص الإجماع، وهذا مما يحسن التنبيه إليه عند نقل الإجماع في مسألة، أو التسبيب بكون المسألة مجمعا عليها، أن يتحقق الناقل من لفظ الإجماع، ولهذا لما نقل ابن حزم الإجماع قال: "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي..."^(١٦).

وأولى بالتنبيه مسألة أخرى من مسائل تحقيق المناط، ويقع فيها الخطأ أحيانا عند تسبيب الأحكام، فرما قال ناظر القضية: (ولما أجمع عليه الفقهاء من حرمة الربا)، إلا أنه لا يذكر

(١٥) بداية المجتهد (٤/٢٥٦)، وفي الاستذكار (٧/١١٣): "وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه".

(١٦) مراتب الإجماع ص ٥٠.

كيف كانت المسألة محل الدعوى داخلةً في جملة الربا الذي حرمه الله، وهي إحدى المقدمتين في القياس القضائي قبل ترتيب النتيجة^(١٧).

الأمر الثاني: مناقشة الاستدلال بالحديث المروي "على اليد ما أخذت حتى تؤديه":

تخريج الحديث: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٨٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والترمذي (١٢٦٦) وقال: "حديث حسن"، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح"، وهو من رواية الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفي سماعه منه خلاف مشهور على ثلاثة أقوال، ثالثها وهو قول الجمهور: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والحديث ضعفه الألباني من المتأخرين كما في الإرواء (١٥١٦) وغيره.

وعلى التسليم بصحة إسناد الحديث: فإن شراح الحديث أخذوا بعموم الحديث ليد الأمانة ويد الضمان، قالوا: هو عام في الغصب والوديعة والعارية، فيجب رد ما أخذ في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك^(١٨)، واختلفوا في مقتضى (على اليد ما أخذت):

فمنهم من قال: على اليد (حفظ) ما أخذت حتى تؤديه، قال الصنعاني: "كثيرا ما يستدلون منه بقوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" على التضمين ولا دلالة فيه صريحا، فإن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي"^(١٩).

وقال بعضهم: التقدير على اليد (ضمان) ما أخذت حتى تؤديه، لكنهم يستنون بعض الأيدي الأمانة بدليل الإجماع أو بأحاديث أخرى في إسنادها ضعف^(٢٠).

(١٧) ينظر: توصيف الأفضية (٣٦٣/٢)، والمبادئ والقرارات رقم (١٩٥٩)، ورقم (١٩٩٩).

(١٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧٥/٥)، تحفة الأحوذى (٤٠٢/٤).

(١٩) سبل السلام (٩٦/٢).

(٢٠) ينظر: نيل الأوطار (١٧٢/٧)، السيل الجرار (٣٤٢/٣)، تحفة الأحوذى (٤٠٢/٤).

ولو قيل: إن الحديث خاص باليد التي أخذت وهي اليد الظالمة المعتدية كيد الغاصب، أما اليد التي أعطيت بإذن المالك فإنها يد أمانة ولا ضمان عليها = لكان معنى حسنا، ولكني لم أجد من ذكره، والله أعلم.

وعلى كل حال: فلم يقل أحد بتضمين جميع الأيدي القابضة، بل هم متفقون على تقسيم الأيدي إلى يد ضمان ويد أمانة، فظهر بهذا أنه لا يتم الاستدلال بالحديث على أن الأصل في جميع الأيدي القابضة الضمان، وما يذكره بعض الفقهاء من أن الأصل في القابض مال غيره الضمان^(٢١) لا بد أن يزداد فيه قيد: أن يكون القبض بغير إذن المالك أو الشارع، ويزاد فيه أيضا: أن يكون قبض المال لنفع نفسه خاصة، ثم هو في أحيان كثيرة مقابل بأصل فقهي آخر كبراءة ذمة المدعى عليه، ويبقى النظر في تعارض الأصليين على ما يأتي.

الأمر الثالث: مناقشة القول بأن الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده:

يكاد يكون هذا الأصل متقررا عند كثيرين، وهو صحيح في جملة من الصور، لكنه ليس أصلا مطردا في كل القضايا، وقد قرر فقهاء الحنابلة هذا الأصل في باب المضاربة فقال البهوتي في كتاب الشركة من شرح المنتهى ما نصه: "(و) يقبل قول مالك في (صفة خروجه عن يده) فإن قال: أعطيتك ألفا قرضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه..."^(٢٢) إلخ، وعلى التسليم بهذا الأصل في باب المضاربة فإنه لا يصح أن يكون قاعدة عامة في كل مسألة يكون فيها قبض من جانب المدعى عليه، بدليل أن فقهاء الحنابلة عللوا هذا القول في باب المضاربة فقالوا: لأن "العامل قبض المال لنفع له فيه فلم يقبل قوله"^(٢٣).

(٢١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (٧٥/٤).

(٢٢) شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٢).

(٢٣) شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٢)، كشاف القناع (٥٢٥/٨).

ويزيد ذلك إيضاحاً: أن المدعى عليه إذا كان قبض المال لحظ المدعى خاصة، فإن القول يكون قول المدعى عليه على المذهب، فإذا رجعنا إلى باب الوديعة مثلاً -والقبض في الوديعة لمصلحة المودع- وجدنا ذلك صريحاً، وعللوا ذلك بقولهم: "لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة"^(٢٤).

ثم إن القول بأن (الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده) هو من باب المصادرة، فإن هذا هو محل الخلاف في المسألة، وهي هل القول قول باذل المال أو قابضه، والصحيح في الاستدلال أن يقال: لأن (الأصل بقاء ملك المدعي على المال)^(٢٥)، ولكن هذا الأصل أيضاً مقابل بأصلين آخرين، وهما:

١/ الأصل أن البينة على المدعي: فإذا ادعى المدعي مثلاً بأن في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال قرضاً، فإنه يدعي بشيئين أولهما مبلغ خمسين ألف ريال، والثاني كون هذا المبلغ قرضاً، فلا بد من إقامة البينة على كلا الأمرين؛ لحديث: "البينة على المدعي"^(٢٦)، ودعوى المدعي القرض إقرار منه بأنه أعطى المال للمدعى عليه بإذنه، فإذا دفع المدعى عليه بأنه قبض المال وديعة ونحوها فقد تصادقا على أن القبض كان بإذن، والأخذ بإذن لا يكون سبباً لوجوب الضمان، فكانت دعوى الإقراض دعوى أن المدعى عليه أخذ المال على جهة الضمان، فلا يصدق المدعي إلا ببينة^(٢٧).

(٢٤) شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٢)، كشف القناع (٤٢٣/٩)، وحكي إجماعاً عدم تضمين المودع، وفيه خلاف قديم عن عمر رضي الله عنه إذا تلفت الوديعة من بين ماله، وهو محمول على التفريط أو الريبة. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٠/١١)، الشرح الكبير (٨/١٦).

(٢٥) وفي مسألة القرض مثلاً يزول هذا الأصل بإقرار المدعي أن هذا المال خرج إلى ذمة المدعى عليه؛ لأن الواجب في القرض رد بدله ولا يجب رد عينه.

(٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن أو صحيح كما قال النووي في شرح مسلم

(٣/١٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٣/٥): "هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن".

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٧).

وقد يقال: إن هذا الأصل جار على تعريف المدعي بأنه هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب، أما على تعريف المدعي بأنه من يطلب خلاف الظاهر أو الأصل، فلا يرد هذا.

٢/ الثاني أن الأصل براءة الذمة: فإذا ادعى المدعي بأن في ذمة المدعى عليه مبلغا قدره خمسون ألف ريال، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه من هذا المبلغ، ولا يقال: زالت هذه البراءة بإقرار المدعى عليه بالقبض لأنه لم يقر بقبض المبلغ الموصوف بكونه قرضا، أو قل: لم يقر بما يوجب التسليم^(٢٨).

ويضاف إلى ذلك ما قرره الفقهاء بأن القول قول الغارم يمينه: وهذا متفرع عن كون الأصل براءة الذمة، قال السيوطي: "ولهذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته هذا الأصل"^(٢٩).

لكن قد يقال - كما قال الزركشي - بأن القول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته، ما لم يعارض هذا الأصل أصلاً آخر، وهذا القيد احتراز مهم^(٣٠)؛ لأنه إذا عارض هذا الأصل أصلاً آخر صارت المسألة حينئذ داخلة في باب تعارض الأصلين أيهما يقدم، وقد أفردوا الفقهاء وأصحاب القواعد الفقهية بقاعدة مستقلة، قال ابن رجب: "إذا تعارض معنا أصلاً عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساوى خُرج في المسألة وجهان غالباً"^(٣١).

ومن فقه ابن رجب أنه أردف القاعدة السابقة بقاعدة تعارض الأصل والظاهر فقال: "إذا تعارض الأصل والظاهر: فإن كان الظاهر حجةً يجب قبولها شرعاً: كالشهادة والرواية والإخبار = فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.

(٢٨) ينظر: المحرر ومعه النكت (٢٨٧/٣)، والسييل الجرار (١٦٨/٤).

(٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣.

(٣٠) ينظر: المنشور (١٥٠/١).

(٣١) القاعدة (١٥٨) من قواعد ابن رجب (١٤٩/٣).

وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك: فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف^(٣٢).

وهاتان القاعدتان متقاربتان حتى قال تاج الدين السبكي: "مما يتشبه بأذيال تعارض الأصل والظاهر قاعدة يخلطها الأصحاب بما؛ لتقارب مسائلهما، وهي: (إذا تعارض أصلان جرى غالباً قولان)"^(٣٣).

ومسألة تعارض الأصل والظاهر لها فروع وذبول، وهي محل اجتهاد وبحث ونظر، وهو موضع كما يقول ابن العربي: "مختلف المأخذ، متباين المباني، يفتقر إلى مزيد بيان، واحتفال في الاهتبال"^(٣٤).

وهذه المسألة مما يبين أن طلب البينة من المدعي (الطالب) أو من المدعى عليه (المطلوب) راجع إلى اجتهاد القاضي، بعد نظره في التعارض بين الأصلين أو الأصل والظاهر والترجيح بينهما، لأن التعارض إنما يكون بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، ثم إذا دقق نظره وحقق فكره رجح^(٣٥).

(٣٢) القاعدة (١٥٩) من قواعد ابن رجب (١٦٢/٣)، وينظر: غمز عيون البصائر (٢٠٣/١)، الفروق للقرافي (١٤١/٤)، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة (١٩) ص ١٧٨، والأشباه والنظائر للسبكي (١٥/١) والسيوطي ص ٦٤، وينظر: بحث (القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر) للدكتور خالد بن سليم الشراري في مجلة الجامعة الإسلامية، وفي المبادئ والقرارات (٢١٧٤) ما نصه: "إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر"، فلعله في قضية معينة وليس قاعدة عامة.

(٣٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٢/١).

(٣٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٠/١)، ونقله ابن دقيق في شرح الإمام (٩٦/٤).

(٣٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٢/١).

ومما يشبه الاستدلال بهذا الأصل: الاستدلال بقاعدة فقهية وهي: "إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول القابض"، وهذه قاعدة نص عليها بعض فقهاء الشافعية^(٣٦) وعلل بها غيرهم، وهي قاعدة محتاجة إلى الاستدلال لها وليست دليلاً مستقلاً بنفسها، ولهذا قال بعض الباحثين: "لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة يصح أن يكون مستنداً لهذا الضابط، ولكن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من تعليقات في الصور التي يذكرونها من اختلاف الدافع والقابض قد تكون مستنداً لهذا الضابط"^(٣٧).

فهذه القاعدة صحيحة في بعض فروعها وغير صحيحة في بعضها، وهي في بعضها محل اختلاف، بحسب أيدي القبض وأنواعه، وبحسب النظر في تعارض الأصلين على ما تقدم، ومما يدل على عدم صحتها بإطلاق غير ما تقدم:

١ - ما جاء عند المالكية في المدونة ونصه: "فإن قال رب المال: أعطيتك المال قراضاً، وقال العامل: بل سلفاً، قال: القول قول العامل؛ لأن رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق"^(٣٨).

٢ - وما نقل عن الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في جواب ما إذا ادعى الدافع القرض ودفع القابض بأنه وكيل في التسليم قال: "القول قول القابض؛ لأن القرض عقد والأصل عدمه إلا بينة، وهذه جادة المذهب في كل دعوى بين اثنين ادعى أحدهما وجود عقد وأنكر الآخر فالقول قول المنكر، وحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) يدل عليه"^(٣٩).

(٣٦) ينظر: روضة الطالبين (٤/١٩٩)، المنثور للزركشي (١/١٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٠.

(٣٧) الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود ص ٩٨ (غير منشور).

(٣٨) المدونة (٣/٦٦١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٢٢٥)، وفي المعيار المعرب (٦/٤٧٨) ما نصه:

"من ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو أزيد فعليه البيان".

(٣٩) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٤.

وأختم بمناقشة ما ورد في ملحوظة^(٤٠) مدونة التفتيش القضائي: الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء وهي من محاسن التأليف وأنفع المدونات، وقد اجتمع لها ما لم يجتمع غيرها، فهي جهد جماعي ممتد لسنوات، يُذكر فيه مستند الملاحظة وتعليلها، مصاغ بأسلوب واضح وعبارة مناسبة، في تبويب وترتيب، كما شُرح ذلك في مقدمة المدونة، إلا أن بعض هذه الملحوظات قد يكون محل نظر فقهي، أو هو اجتهاد إجرائي لا يُخطأ فيه صاحبه، لأنه مما يجوز فيه الأمان، فليت المدونة لم تجزم في كل ملحوظة بخطأ وصواب، أو ليتها ذكرت أن هذا هو الأولى والأحسن أو نحو هذا، مما يدل على سعة الفقه ورحابة النظر، وليتها أيضاً تمت هذا بذكر قائمة المصادر والمراجع والطبعات التي اعتمدت عليها في سياق الملحوظات^(٤١)، ليستفيد الباحث والمطالع، ولعل هذا أن يكون في إصدارات قادمة إن شاء الله.

ومما نحن فيه ما جاء في الملحوظات المتعلقة بإجراءات الدعوى (ص ٨٥) ونص "الملحوظة ٩٧: طلب البينة من المدعي على سبب خروج المال من يده إلى المدعى عليه، هل هو قرض أو أجرة أو ثمن مبيع أو نحو ذلك؟ عند اختلاف المدعي والمدعى عليه في السبب. الصواب: طلب البينة من المدعى عليه على سبب خروج المال إليه من المدعي عند اختلافهما في السبب. التعليل: الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم؛ لأنه أدرى بما صدر عنه، كما هو مقرر فقها. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٢، كشف القناع ٥٢٦/٨، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٣٤، الاختيارات ٥٨٦".

(٤٠) ملحوظة اسم مفعول من (لحظ)، وملاحظة مصدر (لاحظ)، ولابن مالك في ألفيته: "الـ(فَاعَلْ): الفِعَالُ والمفاعلة"، و(ملحوظة) و(ملاحظة) كلاهما جائز في اللغة كما أقر ذلك مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قالوا: ولفظ (ملحوظة) أدق وأصل لغة؛ لما في لفظ ملاحظة من حصول المفاعلة من جانب واحد مما يخرج بها عن حقيقتها. ينظر: القرارات الجمعية في الألفاظ والأساليب ص ٢٤٧، والمنتقى من فتاوى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية. (٤١) فشرح منتهى الإرادات مجال هنا إلى ط المكتبة السلفية ودار الفكر وليست في يد كثير من طلاب العلم، والذي في أيديهم ط د عبدالله التركي أو ط دار عالم الكتب، وكذلك الاختيارات للبعلي مجال إلى ط المؤسسة السعيدية، والذي في أيدي الكثيرين ط الفقي أو ط الخليل.

وقبل مناقشة الملحوظة: أقرر أن الملحوظة قد تكون صوابا في محلها، بمعنى أن الملحوظة قد تكون على حكم طلب فيه القاضي البينة من المدعي على سبب خروج المال من يده وكان المتوجه طلبَ البينة من المدعى عليه، ويكون الإشكال حينئذ في تعميم الملحوظة وتخطئة طلب البينة من المدعي في كلِّ دعوى عند اختلافهما في السبب.

وأما الإحالة المذكورة في الملحوظة إلى شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٣٣٨/٢) فهي في كتاب الشركة، ونصها: "(و) يقبل قول مالك في (صفة خروجه عن يده) فإن قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه" ثم قال: "وإن خسر المال أو تلف فقال ربه: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول ربه أيضا؛ لأن الأصل في القابض مال غيره الضمان"^(٤٢).

وأما النقل عن كشف القناع (ط وزارة العدل ٥٢٦/٨) فنصه في كتاب الشركة: "(فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا، فقال رب المال كان قراضا) على النصف مثلا (فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال)؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه (فيحلف) رب المال (ويقسم الربح بينهما) نصفين". ثم قال: "(وإن خسر المال أو تلف) المال (فقال رب المال كان قرضا وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال)؛ لأن الأصل في القابض مال غيره الضمان".

وهذا النقل عن كشف القناع موافق بالجملة للنقل عن شرح منتهى الإيرادات المتقدم، والمعنى في كلا النقلين: أن جانب المدعي تقوى بأن الأصل بقاء ملكه على المال، وبأن الأصل في القابض مال غيره الضمان، فكان القولُ قولَه، وقد تقدم مناقشة هذين الأصلين وبيان ما يعارضهما فيما تقدم، كما تقدم أن المذهب عند الحنابلة أن القول قول رب المال

(٤٢) ينظر ط دار عالم الكتب (٢/٢٢٧)، وط التركي (٣/٥٨٧).

في المضاربة؛ لأن العامل قبض المال لمنفعة مشتركة، وفي المذهب وجه آخر: أن القول قول العامل لأنه مؤتمن، كما تقدم بيان أقسام قبض المدعى عليه للمال.

وأما النقل عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فهو في مجموع الفتاوى (٨١/٣٤) ونصه: "الوجه الخامس: أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين: سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية، ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد: كالأيمان في القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه".

هكذا وردت العبارة في مجموع الفتاوى في الجزء والصفحة المشار إليها، وعليها استندت المدونة في الملحوظة، ولعل صحة العبارة: "والنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه"، وهو يوافق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع أخرى كثيرة من كتبه، كقوله في الجزء نفسه (٢٣٨/٣٤): "وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، هذا فيما لا يمكن من المدعي^(٤٣) حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئا، ولكن يحلف المدعى عليه، فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين: "أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟".

فاخطأ إذن ليس في الملحوظة وإنما في المصدر المنقول عنه.

(٤٣) هكذا في الأصل.

وأما النقل عن الاختيارات فليس فيه سوى ما نصه: "وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين"^(٤٤)، وهذا صحيح، ولكن ليس فيه الاستدلال على موضع النزاع وهو طلب البينة من المدعى عليه على صفة خروج المال، وإنما فيه أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، سواء أكان المدعي أو المدعى عليه، ومعنى هذا أن البينة تطلب أحيانا من المدعي وأحيانا من المدعى عليه بحسب الحال، وهو خلاف ما تفيدته الملاحظة، وإذا كانت القاعدة أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين فإن القاعدة المقابلة لها: أن البينة مطلوبة من أضعف المتداعيين.

وأما التعليل المذكور في الملحوظة فمحل نظر، لأن كون المدعي: (أدرى بما صدر عنه) لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل علمه هذا ودرايته بما صدر عنه تلزم المدعى عليه؟! وهل هي كافية للحكم له بيمينه، أو هي جزء من الدعوى لا بد من إقامة البينة عليها؟!

والحنابلة يذكرون هذا التعليل في مواضع منها: تفسير اللفظ الصادر من الشخص إذا احتمل لفظه لأمرين؛ في الأيمان وغيرها، ويقولون: لأنه أدرى بما صدر منه^(٤٥).

ثم إن طلب البينة من المدعي على سبب خروج المال من يده هو المتعين إذا كان جانب المدعى عليه أقوى، كما يكون طلب البينة من المدعي هو المتعين في حال إنكار المدعى عليه، وهذا متقرر عند أهل العلم بل هو محل إجماع^(٤٦)، وإنما يشتبه الأمر أحيانا إذا صدر من المدعى عليه ما قد يصيره في الحقيقة مدعيا، ويمثلون عليه بما "لو قبض شخص من رجل دنائير فلما طالبه بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته: - فإن اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه، وهو

(٤٤) الاختيارات (ص ٥٨٦ ط المؤسسة السعيدية)، (ص ٤٩٦ ط الخليل)، (ص ٣٤٣ ط الفقي).

(٤٥) ينظر: كشاف القناع (١٨٧/٨).

(٤٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٠، بداية المجتهد (٢٥٥/٤).

الراجح ... - وإن اعتبرنا حال القابض، وأن الأصل فيه أيضا براءة الذمة فلا يؤخذ بأكثر مما أقر به = جعلناه هو المدعى عليه. فافهم، فهذه الوجوه صَعَبَ علم القضاء^(٤٧).

ولعل الأحسن بعدُ في الملاحظة أن تكون هكذا: (الصواب: طلب البينة من الأضعف جانباً من الخصمين على صفة خروج المال عند اختلافهما في الصفة)، وتعيين الأضعف والأقوى من الخصمين راجع إلى اجتهاد القاضي، بعد نظره في تعارض الأصول وتأمله في القرائن، ليعرف بذلك المدعي على الحقيقة من المدعى عليه، ولعل هذا مما يدعو إلى البحث في (تمييز المدعي من المدعى عليه .. هل لا يزال مهما؟!).

الجمعة ١٤٣٩/٥/٣٠هـ.

خلاصة البحث

- ١- المدعي هو الذي يطلب خلاف الأصل أو خلاف الظاهر.
- ٢- من الأصول المتفق عليها: أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.
- ٣- إقرار المدعى عليه بالقبض المضاف إليه معنى آخر هل يزال هذا الأصل؟ وهل يقوى جانب المدعي بذلك فتشريع اليمين في جانبه؟
- ٤- ليس كل إقرار بالقبض من المدعى عليه يقوي جانب المدعي، بل لا بد من النظر والترجيح والتفصيل.
- ٥- يمكن عدُّ قبض المدعى عليه قرينة تقوي جانب المدعي إذا كان إقراراً من المدعى عليه بقبض مال المدعي، وكان القبض لمنفعة نفسه فقط.
- ٦- أهمية نظر القاضي في تعارض الأصلين، وفي ترجيح جانب أحد المتداعيين ليعرف ممن تُطلب البينة وعلى من يعرض اليمين.
- ٧- اليمين تشريع في جانب أقوى المتداعيين، والبينة تطلب من أضعفهما.

(٤٧) تهذيب الفروق والقواعد السننية (٤/١١٩).

أهم مراجع البحث

١. الإجماع لابن المنذر، تحقيق أحمد الشامي، مكتبة أولاد الشيخ، ط ١١ ٢٠١١م.
٢. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (بين ابن عقيل وشيخه السعدي)، اعتناء هيثم الحداد، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٩هـ.
٣. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، وروجعت أكثر من طبعة.
٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١١ ١٤١١هـ.
٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١١ ١٤١١هـ.
٦. إعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، ط ٥ ١٩٩٧م.
٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق خالد السيد، ط وزارة الأوقاف بقطر، ط ٢ ١٤٣١هـ.
٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق أحمد أبو طاهر، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط ١٤٠٠هـ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٠. البيان والتحصيل لابن رشد الجدي، دار الغرب، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١١. تبصرة الحكام لابن فرحون، تحقيق محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٢. تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، طبعة بولاق ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٣. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية.
١٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد) لابن رجب، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٦. توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن خنين، ط ١ ١٤٢٣هـ.
١٧. جامع الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، جمع عبدالعزيز الناصر وآخرون، دار الميمان، ط ١، ١٤٣٨هـ.
١٨. سبل السلام في شرح بلوغ المرام للضعاني، دار الحديث.
١٩. السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانبي، تحقيق محمود زايد، وزارة الأوقاف بمصر، ١٤١٥هـ.
٢٠. شرح الإمام بأحاديث الاحكام لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف، ط وزارة الشؤون الإسلامية، ط ١ ١٤٢٩هـ.
٢١. شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢٢. الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود لحمد الربيعان، بحث تكميلي بالمعهد العالي عام ١٤٣٠هـ. (مكتبة الملك فهد الوطنية).
٢٣. الطرق الحكمية لابن القيم، تحقيق د نايف الحمد، دار التدمرية، ط ٣، ١٤٣٥هـ.
٢٤. الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قنطس، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٥. الفروق للقرافي، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٤هـ.
٢٦. القرارات الجمعية في الألفاظ والأساليب، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ١٤١٠هـ.
٢٧. القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر، مجلة الجامعة الإسلامية، بحث منشور على الشبكة.
٢٨. كشف النقاب عن الإفتناع للبهوتي، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٢٩. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، موقع وزارة العدل.
٣٠. الخمر لجد الدين ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٨هـ.
٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ.
٣٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ وعام ١٤٣٥هـ، موقع وزارة العدل على الشبكة.
٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري، دار الفكر، ط ١ ١٤٢٢هـ.
٣٤. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب، ط ١ ١٤٢٨هـ.
٣٥. المقدمات المهديات لابن رشد الجدي، تحقيق د محمد حجي، دار الغرب، ط ١ ١٤٠٨هـ.
٣٦. المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٣٧. المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي الشافعي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ ١٤٢٥هـ.
٣٨. نهاية المطلب في دراية المذهب للجبيني، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط ١ ١٤٢٨هـ.
٣٩. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط ١ ١٩٩٩م.
٤٠. نيل الأوطار للشوكانبي، دار ابن القيم، ط ١ ١٤٢٦هـ.